

عشرين **المسألة الثاني** في حلال المصروف زوج وثلاث أخوات متفرقات للزوج النصف والثلث  
 الشقيقة شمله وللأخت من الأب السدس وللأخت من الأم السدس فالمسألة من ستة  
 ونقول في ثمانية فاذا أخذ الزوج ميراثه شئتين درهما فاضرب ثلث الباخرة وهو عشرون  
 في المسألة بعولها وهي ثمانية يكن مائة وستين وهو جملة التركة وحصته منها ستون اذ هي  
 ربع التركة وشهها فان اخذت الأخت من الأب ستين فاضرب جميع ما اخذته اذ لها شهر  
 فقط في أصل المسألة بعولاً وهو ثمانية يبلغ اربع مائة وثمانين فبلغ التركة فاستقر الطرفان  
**طريقاً ثانياً** وهي ان تستخرج جملة التركة بطريق النسبة فتعظر النسبة بين سهم الأخذ  
 وسهم الباقي من النسبة فتزيد على المأخوذ بمثل نسبة سهمهم من سهمه فهو جملة التركة  
 فيجاء المال الاول من كمال المصروف لو قبل اخذت الجدة حصتها ثلث الباقي فسهم ما بقي  
 الورثة خمسة امثال سهم الجدة فزيد على الباخرة خمسة امثاله يبلغ مائة وثمانين وذلك  
 جملة التركة فان قبل اخذت الأخت حصتها عشرين فسهم باقي الورثة ثلث سهمهم  
 فزيد على المأخوذ مثله يكن اربعين فهو جملة التركة **قال** فان قبل اخذ احد  
 الورثة بنصيبه وبدن كان له على ورثته كذا اي من نصفها وثلث او ربع او غير ذلك  
 من الأجزاء لا يبرهن كمال التركة فضع الفريضة على الورثة ثم تقسم بنصيب صاحب  
 الدين وانظر شياً يكون له الجزء الذي زعم انه اخذه من المال فان قال نصفه فاضربها  
 له نصف وهو اثنان فما بقي من الفريضة فما بلغ فهو المال ثم ترجع الى نصيب صاحب الدين  
 فترده على طه ثم ترجع من اثنان واحداً وتضرب ما بقي من الفريضة فدينه ما زاد  
 على الفريضة وتدلك تقول في الأثاث والأرباع والأخماس وجميع الأجزاء **مسألة**  
 ابنان واولاد فاخذت احدى البنين بنصيباً من الفريضة وبدن كان لأخيها  
 نصف المال فالق نصيباً من الفريضة يبقى اربعة اشبار تضرب سببها نصف وهو اثنان  
 في اربعة يكن ثمانية وهو المال تزد نصيبها وتلقى من الاثني واحداً وتضرب واحداً  
 في الفريضة وهي ستة فما زاد على الستة فهو الدين فدينه سهمان **قوله** فانظر شياً  
 يكون له الجزء الذي زعم انه اخذه من المال اي فتأخذ مخرجاً ان كان نصيب المخرج النصف  
 وهو اثنان وان كان ثلثاً فمخرج الثلث وهو ثلثة وان كان خيماً فمخرج الخيتم وهو  
 خيتمه وتضرب فيما بقي من سهم المسئلة بعد الأخذ بما بلغ فهو جملة التركة

ثم اذا اردت ان تغير ما استدار الدين من جملة التركة وما استدار الميراث من ما استقطض  
 مخرج الكسرة مثل الكسرة المأخوذة ثم تضرب الباقي من مخرج الكسرة فيما صحت منه المسئلة  
 لان الباقي من التكم من مبلغ فهو الميراث وما زاد فهو الدين وهذا هو المراد بقوله ثم  
 ترجع الى نصيب صاحب الدين فترده على حاله اي مرجع الى نصيب صاحب الدين الذي استقطعه  
 من سهم المسئلة فتعده اليه حتى يتكامل كما كانت ولا تم تسقط من الاثنين الذين هما مخرج  
 النصف نصفيهما وهو واحد وتضرب الباقي من المخرج في مجموع المسئلة فالدين ما زاد  
 على الفريضة **قوله** وكذا لكما افعل في الأثاث والأرباع والأخماس وجميع الأجزاء اي  
 فان كان المأخوذ ثلث التركة استقطعت من مخرج الثلثين وهو ثلثة ثلثين ونصف الباقي  
 في المسئلة **قال** فان قبل اخذت اي احدى البنين خيتماً فاضرب خمسة اي  
 وهي مخرج الخيتم في اربعة يكن عشرين ثم الق من الخيتم خيتماً بقي ثلثه فاضربها في  
 ستة اي وهي مجموع المسئلة يكن ثمانية عشر وهي الفريضة فالدين ما زاد عليه وهو سهمان  
 ونصيباً ستة وذلك ثمانية وهو خمس العشرين اي فلما صحت المسئلة من عشرين  
 ثمانية لاخذت الباقي من الدين ستة بالعرض وسهمان بالدين وستة لاخذتها وثلاثة للاث  
 وثلاثة للام **قال** فان قبل اخذت ثلثة اخماس المال فاضرب خمسة في  
 اربعة يبلغ عشرين اي وهي مجموع التركة وسبق سهمان من الخمسة اضرب في ستة يبلغ اثنا  
 عشر اي وذلك منذ الارلثة وهو ثلثة اخماس سهمان اي فما اخذته الميراث اثنان  
 عشر ثمانية قد راد الدين واربعة قدر نصيب الأخذة يبقى ثمانية لاخذت الاخرى اربعة وكل  
 واحد من الابوين سهمان **قال** فان قبل اخذت الام اربعة اسباع المال فالق نصيبها  
 وهو واحد واضرب سبعة اي وهي مخرج السبع فوحدة اي وهي الباقي بعد القان نصيب  
 يبلغ خمسة وثلاثين اي وذلك مجموع التركة ثم الق من السبعة اي وهي مخرج السبع اربعة  
 اي وهي اربعة اسباع المأخوذة واضرب ثلثة اي وهي الباقي من مخرج السبع بعد القاء  
 الاربعة الاسباع في الفريضة اي وهي ستة يبلغ ثمانية عشر نصيباً ثلثة والدين سبعة  
 عشر ذلك الكسرة وهي اربعة اسباع خمسة وثلاثين اي والباقي للاختين اثنا عشر والباقي  
 ثلثة **قال** فان قبل ترك عشرين درهما وكوبا والمسئلة تحالاً والثوب بمخرج  
 القيمة فاخذت احد البنين الثوب وردت درهما على الورثة اي اخذت ذلك بنصيبها